

التي وقف عليها **المكان الثامن** قوله صلى الله عليه وسلم
 في قضية الصيام في السفر الذي ظلل عليه لمصلحة لم يلبس
 من البر الصيام في السفر قال الزركشي من زيادة لتأكيد التثني
 وقيل للتبويض وليس بشئ قلت هذا عجيب منه اجاز
 ما المانع منه فانه يمنع ما لا مانع منه وذلك ان من شرط
 زيارته من ان يكون غير زهانة وهو في الحديث معرفة هذا
 المذهب هو المصوب عليه وهو مذهب الصيريين خلافا للكنانية
 والكوفيين واما كونها للمبعض فلا يظهر منه واما
 المعنى ان الصوم في السفر ليس بمعدودا من انواع البر قال
 مقلد خطبا الهند بقدر معدود ليس فيه توجيه كونه
 للمبعض ولا يتعلق به عرض فلو قلت اخذ من المال قدر ما
 يعين المال وما اوجبته اليه بئسنى واقول في شرح الحاشية
 لشيخ الائمة الرضوي الاسترابة في ما مضى ومثال التبعض اخذ
 من الدرهم في المفعول الصريح محذوف اي اخذت من الدرهم
 شيئا انتهى وهذا منافي لقول المعترض وما لا حجة اليه بقدر
 شئ وكفي لا يحتاج والفعل المفعول كونه بنفسه المفعول
 فحين لا يذكر ذلك المفعول بقدره وقال حق المقدية نعم ان قوله
 ذلك المستدري منزلة اللازم كما في زيد يعطي لم يقدر له مفعول
 هذا المقدرك المذكور فبقية بربنا في العرفي وقوله من الدرهم

حينئذ

حينئذ متعلق باخذوا فلذلك تستغنى به ولا تقدر شيئا واما
 في مثل ليس من البر الصوم في السفر فلا بد ان يكون من البر
 متعلقا بشئ محذوف ضرورة ان الكلام لا يستقل به وان
 تقدره على ما عرفت في بيان النظر في المسئلة فذكر المتعلق وهو
 قولنا معه وقال العزق الابانه عما يتعلق به الجار والمجرور ويق
 ولا يتعلق به عرض ليس بصحيح ولم يقدر معدودا على انه متعلق
 للمقدير بل لانه لما يجوز ان يقدر وذلك ان يقدر كما يتاوجها
 والابا ويخوذ ذلك على ان ما ذكرناه مسوق لبيان المعنى لا لتفسير
 الاعراب فالمنازعة مع ذلك في ذكر معدودا او غيره من
 متعلق الجار والمجرور لا طائل حتمه قال المعترض هذا
 والظاهر ان المقام يتا في التبعض اذ معنى الحديث ان الصوم
 في السفر من هو ومن المظلل عليه عند شئ عليه الصوم
 ونفسي الى ترك ما فوقه من الثبات لا يعد برا اصلا لان فيه
 بعض البر واقول ليس في قولنا ان الصوم في السفر ليس
 معدودا من انواع البر ما يقتضي ان يكون فيه بعض البر
 وكيف والبعضية منتظمة واذا التقي كونه بعض انواع
 البر لانه لا يعد برا اصلا فما هذا الاعتراض البارة قال
 المعترض عن زاجل على زيادتها ممكن اما على راي الكوفة قطا
 واقول ليس التعريف على هذا المذهب لانه غير المذهب المنصوب